المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جلسات حوارية حول

"التنمية القائمة على مبادئ حقوق الانسان"

(15-16 نوفمبر 2015)

الشرعية الدولية وإستعراض الاتفاقيات

تقديم

المستشار/ معتز أحمد شعير

نوفمبر 2015

الشرعية الدولية وإستعراض الاتفاقيات

تمهيد

لا شك أن دولة قطر قد أولت إهتماما خاصا لموضوع التكامل بين القوانين الوطنية وبين الصكوك الدولية حيث رسخ الدستور الدائم لدولة قطر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعتبرها من الركاز الأساسية للمجتمع.

ولما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كانت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة قد تعهدت بالعمل معها على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الاساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فقد بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عل الملا بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، إلى توطيد احترام كافة الحقوق والحريات وكفالة الاعتراف بها ومراعاتها فعليا.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكولين الاختياريين الملحقين به،

وتجدر الاشارة إلى أن دولة قطر قد قامت بتشكيل لجنة للنظر في الإنضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة، كرس فيها حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية، ففي المقدمة ذكرت الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم "وإن تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني"، إذ لا بد من أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء، آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. كما إن الجمعية العامة تنادي كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء.

وبالنظر إلى الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد قام البعض بتقسيمها إلى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية التقليدية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

وقام آخرون بتقسيمها إلى أربع فئات كما يلي:

1. فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحريته وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد التي نصت عليها المواد (3 إلى 13).

2. فئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية وحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء الذي نصت عليها المواد (14 إلى 17).

3. فئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة بحرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق بتقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة التي نصت عليها المواد (18 إلى 21).

4. فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحماية من البطالة والحق بالراحة والحريات النقابية والثقافية وحقه في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً تاماً. كما تبرز الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال المجتمع. والتي نصت عليها المواد (22-30).

فهذه الحقوق تتصل اتصالا وثيقا بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد، كما صيغت بصورة عامة بشكل تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تقرّها وتتقبلها.

وقد أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه "مستوى مشتركا ينبغي تحقيقه لجميع الشعوب وجميع الأمم".

وأهابت بجميع الدول الأعضاء وجميع الشعوب أن تدعم وأن تكفل الاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ووضعها موضع التنفيذ بشكل فاعل.

وإن أهمية هذه الوثيقة لا تأتي من المبادئ التي تضمنتها فحسب، بل تنبع أهميتها كذلك من أن الذي أصدرها وهي الحكومات، وبالتالي فإن تلك الوثيقة وضعت المسؤولية المطلقة عن انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق الحكومات، وهكذا سقطت المفاهيم العامة لحقوق الإنسان المرتكزة على مفاهيم خيرية وإنسانية عامة، وحوّلتها إلى مفاهيم قانونية تتحدد بموجبها المسؤولية الإنسانية للدولة تجاه مواطنيه

ومن قراءتنا المتأنية لبنود هذا الإعلان والإحاطة بالظروف والوقائع العملية المحيطة بتطبيقه يتبين لنا أن هناك بعضا من السمات والخصائص التي تميز بها الإعلان لجهة الهدف والمفاهيم.

وقد تدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمعلن عنه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 ضمن استمرارية المنطق المعلن عنه ثلاث سنوات من قبل خلال شهر يونيو 1945 و في ميثاق الأمم المتحدة الذي يركز في ديباجته على فكرتين رئيسيتين : أولا ، ضرورة الخروج من الصراع المميت و المدمر بإعلان السلام و ثانيا تأكيد حقوق الإنسان لأن الحرب العالمية الثانية كانت معركة الحرية و الديمقراطية.

وفي ما يلي نعرض آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، في إطار منظومة الشرعية الدولية.

نبذة عن ميثاق الأمم المتحدة

أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى العمل على رفع مستوى الحياة في مناخ أوسع من الحرية.

وتعهدت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للميثاق بالعمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة بما في ذلك: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وعلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبدون تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

وبناء على ما سبق فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة قانونا، وفقا للميثاق، بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو التزام مستقل يقع على عاتقها جميعا بعض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرف في أيا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لا. وغني عن البيان أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يرتب على عاتق الدولة المعنية، مستوى أعلى من الالتزامات، قياسا على الالتزامات المترتبة بناء على الانضمام فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة.

وقد عملت الأمم المتحدة على تطوير آليات لرصد مدى وفاء الدول الأطراف فيها بالتزامها وفقا للميثاق بالعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتعرف هذه الآليات بآليات رصد حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق،

وهناك آليات أخرى تستند إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي لجان تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية.

وفيما يلي سنتناول على نحو موجز أهم آليات رصد حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق وكذلك أهم آليات رصد حقوق الإنسان المستندة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأخصها لجان إتفاقيات حقوق الإنسان.

أولاً: آليات رصد حقوق الانسان المستندة إلى الميثاق

أ) الإجراء 1503 :

اصطلح على تسمية هذه الآلية بالإجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503(د-48) المؤرخ في 27 مايو 1970 والذي أنشأت بموجبه هذه الآلية، وقد خضع الإجراء 1503 لعدة مراجعات وتم تعديله بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/2000 المؤرخ في 16 يونيو 2000 وذلك لزيادة كفاءته وإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية. وحاليا

يضطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد بالمسؤولية عن الإجراء 1503 ويقوم باستعراضه بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينه وترشيده.

ويمنح الإجراء 1503 إلى مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى. ويجب الانتباه إلى أن الإجراء 1503 يتناول الشكاوى الفردية أو الجماعية من منظور حالات وأنماط الانتهاكات ولا ينظر فيها باعتبارها شكوى تخص ضحية أو ضحايا معينين ولا يسعى لتحقيق الإنصاف المباشر للحالات أو الفصل فيما تقدمه من شكاوى ووضع توصيات بجبر الأضرار التي لحقهم بهم.

ب) الإجراءات الخاصة:

خلال العقود الماضية أنشأت العديد من الآليات لفحص حالة حقوق الإنسان في دول أو منطقة معينة (يشار إليها بـــ "الولايات القطرية") أو لفحص ودراسة قضايا رئيسية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم (يشار إليها بـــ "الولايات الموضوعية") ويطلق على هذه الآليات معا "الإجراءات الخاصة"، وتقوم الإجراءات الخاصة بتقديم المشورة وإجراء الدراسات وإصدار تقارير وبلاغات ونداءات ولا يتسم عملها بالسرية.

وتأخذ الإجراءات الخاصة أشكالا ومسميات مختلفة، منها: مقرر خاص، أو ممثل خاص، أو خبير مستقل، أو فريق عامل وقد قامت لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان بتحديد ولاية كل إجراء من هذه الإجراءات ونطاقه ومدة ولايته بموجب قرار مستقل يخضع للمراجعة حيث يتم النظر في تعديله أو إنهائه أو تمديده.

وحاليا يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة، ويقوم باستعراضها بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينها وترشيدها.

وتمثل التقارير التي تقدم في إطار الإجراءات الخاصة مرجعا هاما سواء فيما يخص حالة حقوق الإنسان في البلدان المعنية أو القضايا الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وحاليا يوجد خبراء مستقلين لحالة حقوق الإنسان في عدد من الدول من بينها: هايتي، والصومال، والسودان، والكونغو، وميانمار،

وكمبوديا، والأراضي الفلسطينية المحتلة ،كما أن هناك عدد من الإجراءات الخاصة لعدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها: بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال والنساء، وأوضاع الأقليات، وحقوق الإنسان والفقر المدقع، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في السكن، واستقلال القضاء والمحامين، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، والتعذيب، والعنف ضد المرأة، وأوضاع المهاجرين.

ت) آلية الاستعراض الدوري الشامل

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فقد أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 18 يونيه 2007. وكما سبق الإشارة فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان على أن يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

ويتخذ الاستعراض الشامل شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات. وتهدف عملية الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والدفع تجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار القرار أيضا إلى أنه يجب ألا تنال آلية الاستعراض الدوري الشامل من قدرة مجلس حقوق الإنسان على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان إذ أن الهدف تكملة دور آليات حقوق الإنسان الأخرى وليس تكرار عملها.

ويتم الاستناد في عملية الاستعراض الدوري الشامل على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرف فيها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية بما في ذلك ما تعهدت به عند ترشيحها للانتخاب كعضو في مجلس حقوق الإنسان، وينبغي كذلك مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق. ويستند الاستعراض إلى المعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية وفقا لمبادئ توجيهية اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وأية معلومات أخرى تراها الدولة

المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويا أو كتابة، كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير لجان الاتفاقيات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وكذلك تجميع ما ورد في وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. كما يراعي المجلس أيضا ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرين من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها.

ويجرى الاستعراض الدوري الشامل في إطار فريق عمل واحد يتألف من كافة الدول الأعضاء في المجلس، وتعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجز لوقائع عملية الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية، ويعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة، وتتاح الفرصة ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل للمشاركة الكاملة من جانب الأطراف المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويقوم المجلس بمتابعة نتائج الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولا، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، ويقرر المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض ما إذا كان من الضـــروري إجـــراء أي متابعة محددة ووقت إجرائها، ويركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة. وللمجلس وبعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل أن ينظر، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر قدمت التقرير الوطني الأول لآلية الإستعراض الدوري الشامل في فبراير 2010 خلال إنعقاد الدورة السابعة، وتم إعتماده في يونيو 2010 خلال إنعقاد الدورة 14 لمجلس حقوق الإنسان، حيث تم تقديم 112 توصية قبلت الدولة منها 87 توصية.

ويعتبر التقرير الثاني للدولة المقدم في مايو 2014 خلال الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، إستكمالا لخطة العمل التي شرعت في تنفيذها الدولة حيث حرصت على ابراز الانجازات والمبادرات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتفاعل الايجابي مع المنظمات الدولية المختصة.

ثانياً: آليات رصد حقوق الانسان المستندة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

تتمثل أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أصبحت دولة قطر طرفا فيها فيما يلي:

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979**: حيث صدر المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2009م بتاريخ 2009/6/23م والمعمول به اعتبارا من تاريخ صدوره، بالموافقة على انضمام دولة قطر للاتفاقية، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية، وأصبحت لها قوة القانون.

- **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999**: حيث صدر المرسوم الأميري رقم (29) لسنة 2001، بتاريخ 2001/7/2م، والمعمول به اعتبارا من تاريخ صدوره، بالتصديق على تلك الاتفاقية، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية، وأصبح لها قوة القانون.

- **اتفاقية حقوق الطفل**: حيث صدر المرسوم الأميري رقم 54 لسنة 1995 والمعدل بالمرسوم الأميري رقم 35 لسنة 2010 بالموافقة على انضمام دولة قطر للاتفاقية، وقد تم نشرهما في الجريدة الرسمية، وأصبح لها قوة القانون.

كما صدر المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2003، والمعدل بالمرسوم الأميري رقم (36) لسنة 2010، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وقد تم نشرهما في الجريدة الرسمية، وأصبح للبروتوكول المشار إليه قوة القانون.

- **اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**: حيث صدر المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2008، بالتصديق على الاتفاقية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، وأصبح لها قوة القانون.

في إطار سعي الدولة إلى تعزيز حقوق الإنسان فقد تم إنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60/153) والذي تم إعتماده بالإجماع في ديسمبر 2005.

ويهدف المركز إلى التعاون مع الحكومات بشأن تطوير سياسات ومبادئ حقوق الانسان والتي يمكن أن تتضمن صياغة خطط وطنية لحقوق الإنسان وإدماج المعايير العالمية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية، وتشجيع المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أ) **لجان اتفاقيات حقوق الانسان :**

تكونت بموجب ثمان من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان لجان لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتزاماتها، ويطلق على هذه اللجان عدة مسميات أخرى كهيئات المعاهدات أو الهيئات الإشرافية، وهذه اللجان هي:

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففيما يخول العهد مهمة الإشراف عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد رأى المجلس تشكيل لجنة خاصة حتى يمكن القيام بهذه المهمة على نحو فعال).

-لجنة القضاء على التمييز العنصري (بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

-لجنة مناهضة التعذيب (بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

-لجنة حقوق الطفل (بموجب اتفاقية حقوق الطفل).

-اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).

-وأخيرا اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها).

كما تكونت أيضا لجنة فرعية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي يهدف إلى إنشاء نظام قوامه القيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتزاماتها. وفيما عدا هذه الحالة تقوم اللجان التي أسست بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية المعنية.

ويتم تشكيل اللجان من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان وبشكل خاص في مجال الاتفاقية المعنية، ويتراوح حجم هذه اللجان ما بين 10 و23 خبيرا مستقلا، ويتم ترشيحهم واختيارهم من قبل الدول الأطراف لفترة محددة غالبا بأربع سنوات قابلة للتجديد، ويراعى في اختيارهم عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

وفيما يلي بيان هيئات رصد المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان التي انضمت اليها دولة قطر وهي:

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة حقوق الطفل.
- اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة .

وتقوم لجان اتفاقيات حقوق الإنسان برصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية من خلال عدد من الآليات تتمثل في فحص التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية، والشكاوى من قبل الأفراد والجماعات، وإجراء تحقيقات، وإجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة، والشكاوى بين الدول.

ب) فحص تقارير الدول الاعضاء:

تلتزم الدول الأطراف في أي من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير أولي خلال فترة تكون في العادة سنة أو سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، ثم تقرير دوري كل فترة تتراوح بين سنتان وخمس سنوات، وكذلك كلما طلبت اللجنة المعنية ذلك. ويركز التقرير الأولي على القيام بعملية استعراض شامل للجوانب المختلفة المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية المعنية على صعيد التشريع الوطني والقواعد والإجراءات الإدارية والخطط والممارسات بما يكفل وضع تصور شامل لوضعية إعمال الحقوق المعنية .

أما التقارير الدورية فينبغي أن تعنى بمدى تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية، وأن توضح التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها للوفاء بهذه الالتزامات وأن توفر معلومات عن المصاعب التي واجهتها بهذا الشأن. وتركز اللجان في مراجعتها للتقارير الدورية للدول الأطراف على موارد في ملاحظاتها الختامية السابقة بخصوص الدولة المعنية والتطورات التي حدثت منذ فحص التقرير السابق لتلك الدولة.

وضعت كافة اللجان التي تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزاماتها مبادئ توجيهية بخصوص شكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على هذه الدول تقديمها، ويتضمن هذا الكتاب المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هذه اللجان مجتمعة فيما يخص الوثيقة الرئيسية، وكذلك المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالتقارير الواجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها. وتقوم اللجنة في العادة بعد استلامها للتقرير بتعين أحد أعضائها لدراسته وتقديم قائمة من الأسئلة والاستفسارات للدولة المعنية لاستكمال أو توضيح بعض المعلومات .

وتتاح للدولة عدة أشهر لتقديم ردها ثم يتم تحديد موعد لمناقشة التقرير ضمن أحد دورات اللجنة، ويتم إعلام الدولة المعنية بذلك وتتاح الفرصة لممثلي الدولة لحضور جلسات اللجنة التي يتم فيها مناقشة التقرير، لكي يجيب على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة ويقدم أية معلومات إضافية. والغرض من ذلك هو الدخول في حوار بناء لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية. فلجان الاتفاقيات ليست أجهزة قضائية، ولكنها أنشئت لرصد تنفيذ الاتفاقيات وتقديم المشورة وتشجيع الدول والضغط عليها للوفاء بالتزاماتها.

وبالإضافة إلى التقرير المقدم من الدولة الطرف، تتلقى اللجنة معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى. وتعتمد اللجان ما يعرف بـــ "الملاحظات الختامية" وتتضمن هذه الملاحظات استعراض اللجنة للتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ومواضع القلق والتوصيات .

ويجب أن تقوم الدولة في تقريرها اللاحق بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ولتنفيذ التوصيات السابقة للجنة. وقد طورت بعض اللجان آلية لمتابعة تنفيذ أهم ما تضمنته توصياتها الختامية، خلال فترة ما بين تقديم التقريرين. إذ تقوم اللجنة بتحديد عدد معين من توصياتها التي لها طابع يتميز بالخطورة ومطالبة الدولة بأن تقدم عنها معلومات في خلال فترة محددة، وتعيين أحد أعضائها لمتابعة ذلك، بحيث يكون هناك قدرا من المتابعة لوفاء الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية مع التركيز خلال فترة ما بين تقديم التقارير بشكل خاص على الجوانب الأكثر أهمية وخطورة .

وفي هذا الإطار، نود أن نشير إلى أن دولة قطر إلتزمت بتقديم كافة تقاريرها ومناقشتها أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية وتعمل الدولة على تنفيذ توصيات لجان الرصد المختلفة، حيث ناقشت الدولة تقريرها السادس عشر أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في مارس 2012، وناقشت

تقريرها الدوري الثاني أمام لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر 2012، كما قامت بتقديم تقريرها الأولي لكل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير 2014، وعلى المستوى الاقليمي ناقشت الدولة تقريرها الاولي بشأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان في يونيو 2013.

المراجع

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- الوسيط في المعاهدات الدولية – علي إبراهيم – القاهرة 1995م.
- الآثار القانونية لمصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية وأهمية دور القضاة والمحامين في تعزيزها – باسيل يوسف بجك.
- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية.
- مقدمة في دراسة القانون الدولي العام – صلاح الدين عامر-1998
- تقرير دولة قطر الأول لآلية الاستعراض الدوري الشامل فبراير 2010.
- تقرير دولة قطر الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل مايو 2014
- آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان – مكتبة حقوق الإنسان.